المختصر في علم الأخلاق

المختصر في علم الأخلاق

لقاضي القضاة

عَضُدِ الدّين عبد الرّحمن بن أحمد الإيجي

(٦٨٠-٧٥٦هـ)

بعِنايةِ

نزار حمّادي

دار الإمام ابن عرفة

تونس

بسم الله الرحمن الرحيم




بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ نَوَالِهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

وَبَعْدُ، فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي عِلْمِ الأَخْلَاقِ، وَرَتَّبْتُهُ عَلَىٰ أَرْبَعِ مَقَالَاتٍ.









المَقَالَةُ الأُولَـى
فِـي النَّظَرِيِّ[١] مِنْهُ[٢]

الخُلُقُ[٣]: مَلَكَةٌ تَصْدُرُ عَنْهَا الأَفْعَالُ النَّفْسَانِيَّةُ بِسُهُولَةٍ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ[٤].

وَيُمْكِنُ تَغْيِيرُهَا[٥]؛ لِلتَّجْرِبَةِ، وَلِوُرُودِ الشَّرْعِ بِهِ[٦]، وَاتِّفَاقِ العُقَلَاءِ. وَتَخَلُّفُ الاسْتِعْدَادِ فِيهِ بِحَسَبِ الأَمْزِجَةِ[٧].

---

(١) قدّم النظري علىٰ العمل لأنه أشرف؛ فإنه وسيلة إلىٰ العمل.

(٢) أي: في علم ما لا يكون لقدرتنا في وجوده تأثيرٌ، كمعرفة حقائق الأخلاق.

(٣) أي من حيث هو، الشاملُ للحميد وغيره. ولذا عرَّفه الشيخ زروق بقوله: الخُلُقُ: هيئةٌ راسخةٌ في النفس، تنشأ عنها الأمور بسهولة، فحسَنُهَا حسَنٌ، وقبيحها قبيحٌ. (تأسيس القواعد،ص٢٧٧)

(٤) وتوضيح هذا التعريف أنه قد يحصل للنفس هيئةٌ هي سبب فعل من الأفعال، ويقال لتلك الهيئة كيفية من الكيفيات النفسانية، وتسمىٰ حالةً ما دامت سريعة الزوال، وإذا تكررت وأذعنت النفسُ لها حتىٰ ترسخ فيها وتصير بطيئة الزوال تسمىٰ ملكةً، فهذه الملكة بالقياس إلىٰ ذلك الفعل تسمىٰ خُلُقًا وعادةً.

(٥) الغزالي: ظنَّ بعض المائلين إلىٰ البطالة أن الخُلُقَ كالخَلْقِ فلا يقبل التغيير، والتفت إلىٰ قوله عليه السلام: «فرغ اللهُ من الخَلْق»، وظنَّ أن المطمح في تغيير الخلق طمعٌ في تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ، وذهلَ عن قوله عليه السلام: «حسنوا أخلاقكم»، وأنّ ذلك لو لم يكن ممكنًا لما أمر به، ولو امتنع ذلك لبطلت الوصايا والمواعظ والترغيب والترهيب، فإنَّ الأفعال نتائج الأخلاق، كما أنّ الهُوِيَّ إلىٰ أسفل نتيجة الثقل الطبيعي، فلم يتوجَّهْ الملامُ إلىٰ أحدهما دون الآخر. بل كيف ينكر تهذيب الإنسان مع استيلاء عقله وتغييره خلق البهائم ممكن؛ إذ ينتقل الصيد من التوحّش إلىٰ التأنيس، والفرس من الجماح إلىٰ السلاسة، وكل ذلك تغيير خلق. (ميزان العمل، ص ٢٤٧)

(٦) أي: بالتغيير.

(٧) ذكر للملَكَة حكمان: أحدهما مختلفٌ فيه، والآخر متفق عليه، أما الأول فذهب جماعةٌ=




وَقُوَىٰ النَّفْسِ ثَلَاثٌ[1]:

ـ **النُّطْقُ**[2]. فَاعْتِدَالُـهَا: الحِكْمَةُ[3]، وَإِفْرَاطُهَا: الجُرْبُزَةُ[4]، وَتَفْرِيطُهَا:

= قليلون إلىٰ أنها غير قابلة للتغير ظنا منهم أنها من الأمور الطبيعية، وأما الآخرون فعلىٰ أنها ملكةٌ ممكنة التغيير، وهو الصحيح لوقوع التجربة بذلك، وورد الشرع بالتكليف به، واتفاق العقلاء علىٰ النهي عن البخل والكذب وغيرهما من الملكات الرذيلة، فلو لم تكن ممكنة التغيير لكان التكليف به تكليفا بالمحال، وهو غير واقع. وأما الحكم الثاني فهو أن الأشخاص مختلفة في تلك الملكة بحسب تفاوت أمزجتهم، يعني أنها قابلة للشدة والضعف، وبحسبهما يتفاوتون في أخلاقهم الفاضلة والرذيلة، وكذلك يتفاوتون في استعداد تحصيلها واستعداد تغييرها بحسب اختلاف الأمزجة. والحاصل الغرض المقصود من هذا الفن علىٰ الإطلاق تعديل الأخلاق، فتارة بتغيير الخلق وتبديله ذاتًا بنقل الرذيلة إلىٰ الفضيلة، وتارة بتغييره وصفًا بنقل الرذيلة من القوة إلىٰ الضعف.

(١) المراد بالقوة هنا الصفة المؤثرة، والقوىٰ ثلاثةٌ لأن القوة إما أن تكون مبدءًا للإدراكِ بالذات أوْ لا، والأول هو القوة العقلية، ويقال لها: النطقية والمُدْرِكَة، والثاني إما أن تكون مبدءًا لدفع الضرر أو لجَلْبِ النَّفْع، والأول هو القوة الغضبية، والثاني الشهوية، وهذا التقسيم لضبطها لا للحصر عقلا. والأولىٰ تختصُّ بالإنسانِ، والأخريان تابعتان للنفس الحيوانية فيشترك فيهما سائر الحيوانات، ولكل واحدة من هذه القوىٰ طرفان ووسطٌ.

(٢) وتسمىٰ بالقوة العقلية، ويعبَّر عنها بقوة هي مبدأ إدراك الحقائق والشوق إلىٰ النظر في العواقب والتمييز بين المصالح والمفاسد. (كشاف الاصطلاحات، ج٢/ ص٦٤)

(٣) المراد بالحكمة حالةٌ للنفسِ تدركُ بها الصواب من الخطأ في جميع الأفعال الاختيارية لأن الحكمة ثمرة العقل، فمتىٰ حصل الاعتدال له حصل حسن التدبير وجودة الذهن ونُقاية الرأي والتفطن للدقائق والأسرار، فمتىٰ أفرط في الزيادة فيها حصل المكر والخداع والدهاء، ومتىٰ حصل التفريط فإنه يثمر البله والغمارة والحمق والجنون. (مناهج الأخلاق للفاكهي،ص١٩)

(٤) الجُرْبُزَةُ لُغَةً: المَكْرُ وَالخَدِيعَةُ، قال في القاموس: «الجُرْبُزُ بالضمِّ: الرَّجُلُ الخَبُّ الخبيث». وَالخَبُّ: هُوَ الخَدَّاعُ الَّذِي يَسْعَىٰ بَيْنَ النَّاسِ بِالفَسَادِ. قال الشيخ إسماعيل: هي ملكةٌ بها يصدر الإصرارُ علىٰ الباطل بادعاء أنه حقٌّ، وعلىٰ الشرّ بادعاء أنه خيرٌ، بسهولة من غير رويَّة. =

الغَبَاوَةُ[1].

ـ وَالغَضَبُ[2]. فَاعْتِدَالُـهَا: الشَّجَاعَةُ[3]، وَإِفْرَاطُهَا: التَّهَوُّرُ، وَتَفْرِيطُهَا:

= (شرح الأخلاق العضدية، ص ٤٧)

قال الحافظ ابن رجب في تفسير قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تناجشوا» وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُفَسَّرَ التَّنَاجُشُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَصْلَ النَّجْشِ فِي اللُّغَةِ: إِثَارَةُ الشَّيْءِ بِالْمَكْرِ وَالْحِيلَةِ وَالْمُخَادَعَةِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ النَّاجِشُ فِي الْبَيْعِ نَاجِشًا، وَيُسَمَّىٰ الصَّائِدُ فِي اللُّغَةِ نَاجِشًا، لِأَنَّهُ يُثِيرُ الصَّيْدَ بِحِيلَتِهِ عَلَيْهِ، وَخِدَاعِهِ لَهُ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الْمَعْنَىٰ لَا تَتَخَادَعُوا، وَلَا يُعَامِلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِالْمَكْرِ وَالِاحْتِيَالِ. وَإِنَّمَا يُرَادُ بِالْمَكْرِ وَالْمُخَادَعَةِ إِيصَالُ الْأَذَىٰ إِلَىٰ الْمُسْلِمِ: إِمَّا بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ، وَإِمَّا اجْتِلَابِ نَفْعِهِ بِذَلِكَ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ وُصُولُ الضَّرَرِ إِلَيْهِ، وَدُخُولُهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣] [فَاطِر:٤٣] . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ» . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْمَرْفُوعِ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا أَوْ مَكَرَ بِهِ» خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ. فَيَدْخُلُ عَلَىٰ هَذَا التَّقْدِيرِ فِي التَّنَاجُشِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْمُعَامَلَاتِ بِالْغِشِّ وَنَحْوِهِ، كَتَدْلِيسِ الْعُيُوبِ، وَكِتْمَانِهَا، وَغِشِّ الْمَبِيعِ الْجَيِّدِ بِالرَّدِيءِ، وَغَبْنِ الْمُسْتَرْسِلِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْمُمَاكَسَةَ، وَقَدْ وَصَفَ اللهُ فِي كِتَابِهِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ بِالْمَكْرِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ أَبِي الْعَتَاهِيَةِ:

لَيْسَ دُنْيَا إِلَّا بِدِينٍ وَلَيْـ ... ـسَ الدِّينُ إِلَّا مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ

إِنَّمَا الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّا ... رِ هُمَا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ النِّفَاقِ

وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْمَكْرُ بِمَنْ يَجُوزُ إِدْخَالُ الْأَذَىٰ عَلَيْهِ، وَهُمُ الْكُفَّارُ وَالْمُحَارِبُونَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» . (جامع العلوم والحكم، ج٢/ ص٢٦٥)

(١) الغباوة: هيئة للقوة العقلية بها يقصر صاحبها عن الإدراك اللائق.

(٢) وتسمىٰ بالقوة السَّبُعية، وهي قوة تدفع بها النفسُ ما يضرّ البدن ويؤلمه، ويعبَّر عنها بما هي مبدأ الإقدام علىٰ الأهوال والشوق إلىٰ التسلّط. (كشاف الاصطلاحات، ج٢/ ص٦٤)

(٣) المراد بالشجاعة كون قوة الغضبِ منقادةً للعقل في إقدامها وإحجامها، ومتىٰ وُجدت فإنها تثمرُ الكرَمَ والنجدةَ والشهامة والاحتمال والحِلْم والثبات وكظم الغيظ والوقار والتؤدة، وهذه كلها أخلاق محمودةٌ، وأما إفراطها ففهو التَّهوُّرُ ويصدر عنه الصَّلَفُ والتكبر والعجب=




الجُبْنُ.

ـ **وَالشَّهْوَةُ**[١]. فَاعْتِدَالُـهَا: العِفَّةُ[٢]، وَإِفْرَاطُهَا: الفُجُورُ[٣]، وَتَفْرِيطُهَا: الخُمُودُ[٤].

وَالفَضَائِلُ هِيَ الأَوْسَاطُ، فَهِيَ ثَلَاثٌ[٥]، وَالأَطْرَافُ رَذَائِلُ، فَهِيَ سِتَّةٌ بِحَسَبِ الكَمِّيَّةِ[٦].

= والحذق والاستشاطة والبَذْخُ، وأما تفريطها فيصدر عنه المهانة والذلة والخساسة وصغر النفس والضعف عن تناول الحقوق الواجبة . (مناهج الأخلاق للفاكهي، ص١٩)

(١) وتسمىٰ بالقوة البهيمية، وهي القوة التي تجذب بها النفس ما ينفع البدن ويلائمه من المآكل والمشارب وغير ذلك. (كشاف الاصطلاحات، ج٢/ ص٦٤)

(٢) المراد بالعفة تأدُّب قوة الشهوة بتأديب العقل والشَّرْع، ومتىٰ كانت حاصلة فإنه يصدر عنه السخاءُ والحياءُ والمسامحة والورعُ والقناعَةُ والطلاقة والمساعَدةُ وقلة الطمع، وأما ميلها إلىٰ الإفراط فيحصل منه الحرص والشّره والرياء والخبثُ والتبذير والتقتير والمجون والمَلَقُ والحسدُ والشماتة والتذلل للأغنياء واستحقار الفقراء وغير ذلك من الذمائم، وأما تفريطها فيحصل منه البخلُ واللؤم والانقباض والوحشة. (مناهج الأخلاق للفاكهي، ص١٩)

(٣) وتسمىٰ أيضا الخلاعة، وهو الوقوع في ازدياد اللذات علىٰ ما يجب.. (كشاف الاصطلاحات، ج١/ ص٧٦٣)

(٤) وقيل أيضا الجمود: وهو السكون عن طلب اللذات بقدر ما رخَّص فيه العقل والشرع. (كشاف الاصطلاحات، ج١/ ص٧٦٣) وقال الشيخ إسماعيل: وهي ملكةٌ يصدر عنها تعطيل القوة الشهوية عن آثارها اللائقة وغير اللائقة بالاختيار بحيث يؤدي إلىٰ نقصان الكمال المطلوب أو ضعفه. (شرح الأخلاق، ص ٥٣)

(٥) والعدالة ليست فضيلة مستقلةً، بل هي مجموعها، فلذا لم يذكرها. (شرح الأخلاق العضدية للشيخ إسماعيل، ص٥٥)

(٦) أي: باقتضاء مقدارها بالنظر إلىٰ ذواتها، وأما بحسب كيفياتها وصفاتها فالأوساط تصير رذائل وإن كانت في أنفسها فضائل لكون الأفعال المترتبة هي عليها مشوبة بالأغراض الفاسدة، كمن تعلم العلم لغرض فاسد وهو مغالبة العلماء ومماراة السفهاء، وغير ذلك مما سيذكره.

وَمِنْهَا رَدَاءَةُ الكَيْفِيَّةِ، أَمَّا فِي الحِكْمَةِ فَكَمَنْ يَتَعَلَّمُهَا لِمُجَارَاةِ العُلَمَاءِ[1] وَمُمَارَاةِ السُّفَهَاءِ.

وَأَمَّا فِي الشَّجَاعَةِ[2] فَكَمَنْ يُمَارِسُهَا لِلصِّيتِ وَالغَنِيمَةِ[3].

وَأَمَّا فِي العِفَّةِ فَكَمَنْ تَرَكَ اللَّذَّةَ وَيَقْصِدُ اعْتِيَاضَ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي الآخِرَةِ[4]، أَوِ الجَاهِ فِي الدُّنْيَا.

---

(١) قال الزبيدي: يَجْرِي مَعَهم فِي المُناظَرَةِ والجِدالِ ليُظْهِرَ عِلْمَه إِلَىٰ الناسَ رِياءً وسُمْعةً. (تاج العروس، ج٣٧/ ص٣٤٤)

(٢) والتقدير: وأما رداءة الكيفية في الشجاعة.

(٣) أي: لمجرّد اكتساب الاشتهار المرغوب، أو لإصابة الغنيمة في الحروب. وفي صحيح البخاري عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

قال الكرماني: الغَضبُ هو حالة تحصل عند غليان دم القلب لإرادة انتقام. والحمِيَّةُ هي المحافظة علىٰ الحُرَم، وقيل: هو الأنفة والغَيْرَةُ والمحاماة عن العشير. والأول إشارة إلىٰ مقتضىٰ القوة الغَضبِيَّة، والثاني إلىٰ مقتضىٰ القوة الشهوانية، أو الأول لأجل دَفْعِ المضَرَّة، والثاني لأجل جلب المنفعَة. وحاصل الجواب أن القتال في سبيل الله قتال منشؤه القوَّةُ العقلية، لا القوة الغضبية أو الشهوانية. وانحصَارُ القوىٰ الإنسانية في هذه الثلاث مذكورٌ في موضعه. (راجع الكواكب الدراري، ج٢/ ص١٤٧)

وقال ابن حجر: وَالحَاصِلُ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ الْقِتَالَ مَنْشَؤُهُ الْقُوَّةُ الْعَقْلِيَّةُ وَالْقُوَّةُ الْغَضَبِيَّةُ وَالْقُوَّةُ الشَّهْوَانِيَّةُ وَلَا يَكُونُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا الأول. (فتح الباري، ج٦/ ص٢٩)

(٤) قال القشيري إشاراته عند قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴾ [الحج: ٣٨]: خيانةُ الزاهدين عزوفُهم عن الدنيا علىٰ طلب الأعواض ليجدوا فى الآخرة حسن المآل، وهذا إخلاص الصالحين. ولكنه عند خواص الزهاد خيانة لأنهم تركوا دنياهم لا لله ولكن لوجود العوض علىٰ تركهم ذلك من قبل الله.




وَإِنَّمَا هِيَ فَضَائِلُ إِذَا لَمْ يَشُبْهَا غَرَضٌ وَصَدَرَتْ بِلَا رَوِيَّةٍ[١] لِأَنَّهَا خَيْرٌ وَكَمَالٌ[٢].

ثُمَّ لِكُلِّ فَضِيلَةٍ شُعَبٌ.

فَلِلْحِكْمَةِ سَبْعَةٌ:

- **صَفَاءُ الذِّهْنِ**[٣]: اسْتِعْدَادُ النَّفْسِ لِاسْتِخْرَاجِ المَطْلُوبِ بِلَا تَشْوِيشٍ[٤].
- **جَوْدَةُ الفَهْمِ**: صِحَّةُ الانْتِقَالِ مِنَ المَلْزُومِ إِلَىٰ اللَّازِمِ[٥].
- **الذَّكَاءُ**: سُرْعَةُ اقْتِدَاحِ النَّتَائِجِ[٦].

---

(١) يعني أن كون الأوساط فضائل لا يتحقق إلا بشرطين، أحدهما: كون الغرضِ من تحصيلها دينيا محضًا غير مختلط بغرض دنيويٍّ. وثانيهما: صدورها بلا روِيَّة وإلا فلا تكون ملكاتٍ.

(٢) والحاصل أنه إذا وقعت تلك الثلاثة علىٰ تلك الكيفيات الرديئة انخرطت في سلك الرذائل لأن الفضائل خيراتٌ وكمالات، والخيراتُ إنما تكون مقصودة بالذات، والفرق بين الخير والكمال بعد كونهما مشتركين في كونهما عبارةً عن حصول شيء لشيء يناسبُه ويليق، أنَّ ذلك الحصولَ باعتبار مراتبه من القوة لذلك الشيء كمالٌ، وباعتبار كونه مُؤَثِّرًا فخيرٌ، فالخيرُ أخصُّ لأنه مقيَّدٌ بقيد الاشتمال علىٰ التأثيرِ. واللذة تتعلقُ بالخير والكمال لأنهما عبارةٌ عن إدراكِ وصول الملائمؤ من حيث هو كمالٌ وخيرٌ عند المدرِك.

(٣) أي: الذكاءُ والفطنة. (الحديقة الندية للنابلسي، ج٢/ ص١٢١) ويقال أيضا: هو عبارة عن استعداد النفس لاستخراجِ المطلوب بلا وجدان اضطرابٍ يمنع الوصولَ من المقدمات إليه.

(٤) أي: بلا اختلاط عليه في ذلك.

(٥) جودة الفهم عبارة عن صحة انتقال الذهن من تصور الملزوم إلىٰ لازم في نفس الأمر، فإنّ طبيعة الإنسانِ مجبولة علىٰ الانتقال من أمر إلىٰ أمر يخر بالقوة التي تسمىٰ ذِهْنًا، فإذا كان ذلك الآخر غير لازمٍ في نفس الأمرِ لا يكون لذلك الانتقال صِحَّةٌ، وهو أخصُّ من الأول لأنه لا يلزم من استعداد النفس للاستخراجِ الانتقالُ الصحيح، فإنّ الانتقال في مرتبة العقل بالملَكَة، واستعداد النفس لذلك عبارة عن قبولها خالية عن الفعل، وهي مرتبة العقل الهيولاني.

(٦) الذكاءُ: هو سرعة انتقال الذهنِ من المقدمات إلىٰ النتيجةِ، فهو أخص من جودة الفهم.=




ـ **حُسْنُ التَّصَوُّرِ**: البَحْثُ عَنِ الأَشْيَاءِ بِقَدْرِ مَا هِيَ عَلَيْهِ[(١)].

ـ **سُهُولَةُ التَّعَلُّمِ**: قُوَّةُ النَّفْسِ عَلَىٰ دَرْكِ المَطْلُوبِ بِلَا زِيَادَةِ سَعْيٍ[(٢)].

ـ **الحِفْظُ**: ضَبْطُ الصُّوَرِ المُدْرَكَةِ[(٣)].

ـ **الذُّكْرُ**: اسْتِحْضَارُ المَحْفُوظَاتِ[(٤)].

وَلِلشَّجَاعَةِ إِحْدَىٰ عَشَرَ:

ـ **كِبَرُ النَّفْسِ**: اسْتِحْقَارُ الفَقْرِ وَاليَسَارِ وَالكِبْرِ وَالصَّغَارِ[(٥)].

ـ **عِظَمُ الهِمَّةِ**: عَدَمُ المُبَالَاةِ بِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَشَقَاوَتِهَا[(٦)].

= قال الشيخ إسماعيل: الذكاءُ: ملكةٌ بها يسرع انتقال الذهن من مقدمتي القياس إلىٰ النتائج، كاقتداح الزندين في سرع إظهار النار. (شرح الأخلاق، ص ٦٣)

(١) أي: بلا إهمال شيء مما هو داخلٌ فيها واعتبارِ شيء مما هو خارجٌ عنها.

(٢) أي: ملكة الاستعداد القريب بالفعل علىٰ فهم المطلوب التصوري أو التصديقي بسعي قليلٍ.

(٣) الحاصلة بالاكتساب، لا بالبداهة، فإنه لا يطلق علىٰ ضبط البديهيات. قال الشيخ إسماعيل: الحفظ ملكة تضبط بها الصور المعلومة أولا بالاكتساب لأن الصور البديهية مضبوطة بذاتها. (شرح الأخلاق، ص٦٥) وقيل: هو المواظبة علىٰ مراعاة الشيء وقلة الغفلة عنه. (معجم مقاليد العلوم للسيوطي، ص٢٠٠)

(٤) ملكة استحضار المعلومات المضبوطة. وهو أخص من حفظ المحفوظات مطلقًا.

(٥) معنىٰ ذلك استواء الغنىٰ والفقر عنده في عدم الاعتبار، وكذلك الكِبَرُ في القدر والجاه والمقدار والصغر مثله، فلا يكاد يحتفل بشيء من عظمة نفسه عنده. (الحديقة الندية، ج٢/ ص١٢١)

(٦) أي: لا يتبشر بالملاهات الدنيوية، ولا يتضجر علىٰ منافراتها، . قال الشيخ إسماعيل: هو ملكة عدم المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها من البدنية والخارجية، كصحة المزاج وسلامة القوىٰ والأعضاء وكثرة المال ورفاهة الحال وأضدادها باستواء الحالتين عند الشجاع لعدم علاقته بالدنيا وحصر مطلبه علىٰ سعادة الأخرىٰ. (شرح الأخلاق، ص ٦٩)

ـ **الصَّبْرُ**: قُوَّةُ مُقَاوَمَةِ[١] الآلَامِ[٢] وَالأَهْوَالِ[٣].

ـ **النَّجْدَةُ**: عَدَمُ الجَزَعِ[٤] عِنْدَ المَخَاوِفِ[٥].

ـ **الحِلْمُ**: الطُّمَأْنِينَةُ عِنْدَ سَوْرَةِ[٦] الغَضَبِ.

ـ **السُّكُونُ**: التَّأَنِّي[٧] فِي الخُصُومَاتِ وَالحُرُوبِ.

ـ **التَّوَاضُعُ**: اسْتِعْظَامُ ذَوِي الفَضَائِلِ[٨] وَمَنْ دُونَهُ فِي المَالِ وَالجَاهِ[٩].

ـ **الشَّهَامَةُ**: الحِرْصُ عَلَىٰ مَا يُوجِبُ الذِّكْرَ الجَمِيلَ مِنَ العَظَائِمِ.

ـ **الاحْتِمَالُ**: إِتْعَابُ النَّفْسِ فِي الحَسَنَاتِ[١٠].

---

(١) أي: مقاساة.

(٢) جمع ألم، وهو الوَجَعُ.

(٣) جمع هَوْلٍ وهو الفَزَعُ.

(٤) أي: عدمُ الضجر وضعف الهمة.

(٥) يعني عدم الاضطراب في الأقوال والأفعال عند مشاهدة المصائب ومصادفة الأهوال، وكفُّ النفسِ عن إظهار الجزع وإشعار الفزع. (شرح الأخلاق العضدية، للشيخ إسماعيل،ص ٦٩)

(٦) السَّوْرَة: الحِدَّة.

(٧) الأناة: التأني والتثبت وترك العجلة إلىٰ أن يتضح الصواب.

(٨) أي: الفضائل العلمية والعملية، والمعنيّ: رؤيتهم عنده معظَّمين مبجَّلين.

(٩) أي: من دون المتواضع في المال والمنصب، فلا يحقر أحدًا من الخَلْقِ وإن نزل عن مراتبه. ولابد في التواضع من هؤلاء من تنزيل مرتبة دون مراتبهم في الفضائل والكمالات حتىٰ يكون لله تعالىٰ، وإلا كان نفاقًا فيكون رذيلةً، وهذا راجعٌ إلىٰ استحقار الكبر والصغر فيكون من تفاريع كبر النفس.

(١٠) يعني تحمّل النفس أنواع التعب والمشقَّة في تحصيل الأمور الحسنة شرعًا. ولابد فيه من الحرص علىٰ اكتساب الذكر الجميل. هذا وما بعده ـ سوىٰ الرقة ـ من آثار الشهامة. (راجع شرح الأخلاق، ص٧١)




ـ **الحَمِيَّةُ**: المُحَافَظَةُ عَلَىٰ الحُرَمِ[١] وَالدِّينِ مِنَ التُّهْمَةِ.

ـ **الرِّقَّةُ**: التَّأَذِّي عَنْ أَذًىٰ يَلْحَقُ الغَيْرَ[٢].

وَلِلْعِفَّةِ إِحْدَىٰ عَشَرَ:

ـ **الحَيَاءُ**: انْحِصَارُ النَّفْسِ خَوفَ ارْتِكَابِ القَبَائِحِ[٣].

ـ **الصَّبْرُ**[٤]: حَبْسُ النَّفْسِ عَنْ مُتَابَعَةِ الهَوَىٰ.

ـ **الدَّعَةُ**: السُّكُونُ عِنْدَ هَيَجَانِ الشَّهْوَةِ[٥].

ـ **النَّزَاهَةُ**: اكْتِسَابُ المَالِ مِنْ غَيْرِ مَهَانَةٍ[٦] وَلَا ظُلْمٍ[٧]، وَإِنْفَاقُهُ فِي المَصَارِفِ الحَمِيدَةِ[٨].

---

(١) جمع حُرْمَةٍ كغُرْفَةٍ وغُرَفٍ، والحُرمَةُ: المرأةُ.

(٢) في بدنه أو نفسه أو مالِه. وينبغي أن لا يظهر منه اضطرابٌ في الأقوال والأفعال لئلا يلزم تنافي الآثار لأثر واحد.

(٣) والقبيح هنا أعمّ من أن يكون قبيحا شرعيا أو عقليا أو عُرْفِيًّا، فإنّ القبيح يطلق باعتباراتٍ ثلاثة، الأول يطلق ويرادُ به ما يستحقّ العقاب عليه، وهو القبيح الشرعيُّ، والثاني يطلق ويراد به ما لا يلائمُ وهو العقليّ، والثالث يطلق ويرادُ به ما يُذَمُّ فاعلُه وهو العرفيّ، والمباشر للأول يقال له الفاسق، والثاني المجنون، والثالث الأبله، ولا شك أن صاحب الحياء يصون نفسه عن هذه الألقاب.

(٤) المقصود به هنا الصبر عن المعصية، فهو غيرُ الصبر الذي هو من شعب الشجاعة، إذ يخالفه في المتعلَّق وإن وافقه في قوَّة المدافعة، ويعرَّفُ بأنه ملكةُ حَبْس النَّفْسِ عن كسب ما تهواهُ وتشتهيه من السيئات. (راجع شرح الأخلاق، ص ٧٥)

(٥) فالدَّعةُ: ملكةٌ يحصل بها سكون النفس حين حركة القوة الشهوانية وهجومها حركةً قويةً، بالرجوع إلىٰ العقل المؤدي إلىٰ ترك اللذائذ. (شرح الأخلاق، ص٧١)

(٦) أي: مِنْ غَيْرِ ذُلٍّ وهَوَانٍ.

(٧) أي: مِنْ غَيْرِ تَعدٍّ علَىٰ الغَيْرِ.

(٨) أي: المواضع التي يُمدَحُ الصَّرْفُ إليها شَرْعًا.

- **القَنَاعَةُ**: الاقْتِصَارُ عَلَىٰ الكَفَافِ[١].
- **الوَقَارُ**: التَّأَنِّي فِي التَّوَجُّهِ نَحْوَ المَطَالِبِ[٢].
- **الرِّفْقُ**: حُسْنُ الانْقِيَادِ لِمَا يُؤَدِّي إِلَىٰ الأَعْمَالِ الجَمِيلةِ.
- **حُسْنُ السَّمْتِ**[٣]: مَحَبَّةُ مَا يُكَمِّلُ النَّفْسَ[٤].
- **الوَرَعُ**: مُلَازَمَةُ الأَعْمَالِ الجَمِيلَةِ[٥].
- **الانْتِظَامُ**: تَقْدِيرُ الأُمُورِ وَتَرْتِيبُهَا عَلَىٰ المَصَالِحِ[٦].
- **السَّخَاءُ**: إِعْطَاءُ مَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَنْبَغِي[٧]، وَهَذَا تَحْتَهُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ[٨]:
  - **الكَرَمُ**: الإِعْطَاءُ بِالسُّهُولَةِ وَطِيبِ النَّفْسِ.
  - **الإِيثَارُ**: أَنْ يَكُونَ مَعَ الكَفِّ عَنْ حَاجَاتِهِ[٩].

---

(١) ومعناه تسوية الدخل مع الخرج.

(٢) وهو الطمانينة والتحرّز عن العجَلة، وهو يوصل إلىٰ إصابة الرأي.

(٣) السمت لغة: النهج والقصد والطريقة، ويقال: فلان حسَنُ السَّمْت، إذا كان مستقيم الطريقة والمذهب في دينه ودنياه متحريا لفعل الخير.

(٤) مما هو علىٰ قانون الشرع والعقل والعُرْف.

(٥) وهي الأعمال الموافقة للشرع والعرف والمروءة.

(٦) المراد بالأمور ما يتهيأ به المعاش، وبتقديرها تصوّرها علىٰ الوجه الكلي، وبترتيبها إخراجها إلىٰ الفعل بحسب المصالح من حفظ النفس والمال والدين والنسب والعقل، وطريق الإخراج أن يقال مثلا: هذا الفعل محمودٌ شرعا ومقبول عقلا لأنه يتضمن حففظ النفس، وكل ما هذا شأنه.. إلىٰ آخره. (شرح الأخلاق العضدية، ص٧٩)

(٧) وشرطه النظر في كيفية العطية وكميتها ومصرفها تحرُّزًا عن التقتير والتبذير.

(٨) أي: من الفضائل.

(٩) أي: أن يكون الإعطاء مقارنا لكفِّ المعطي نَفْسَهُ عن قضاء حوائجها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].




- **النُّبْلُ**: أَنْ يَكُونَ مَعَ السُّرُورِ.
- **المُوَاسَاةُ**: أَنْ يَكُونَ مَعَ مُشَارَكَةِ الأَصْدِقَاءِ(١).
- **السَّمَاحَةُ**: بَذْلُ مَا لَا يَجِبُ تَفَضُّلًا(٢).
- **المُسَامَحَةُ**: تَرْكُ مَا لَا يَجِبُ تَنَزُّهًا(٣).

وَالعَدَالَةُ اسْمُ مَا يَجْمَعُ سَائِرَ الفَضَائِلِ(٤)، وَلَهَا شُعَبٌ:

ـ **الصَّدَاقَةُ**: وَهِيَ مَحَبَّةٌ صَادِقَةٌ بِحَيْثُ لَا يَشُوبُهَا غَرَضٌ، وَيُؤْثِرُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي جَمِيعِ الخَيْرَاتِ(٥).

ـ **الأُلْفَةُ**: اتِّفَاقُ الآرَاءِ فِي المُعَاوَنَةِ عَلَىٰ تَدْبِيرِ المَعَاشِ(٦).

ـ **الوَفَاءُ**: مُلَازَمَةُ طَرِيقِ المُوَاسَاةِ، وَمُحَافَظَةُ عُهُودِ الخُلَطَاءِ(٧).

---

(١) أي: يشاركهم في الانتفاع والتمتّع بعدما يبذل المال عليهم.

(٢) أي: بلا توقع مجازاة.

(٣) أي: طلبا للنزاهة والبعد عن عدم المروءة في الأصل لا لتوقُّع مجازاة، كالتنزيل عن بعضٍ دَيْنَهُ. (شرح الأخلاق، للشيخ إسماعيل، ص ٨٣)

(٤) هذا علىٰ أن العدالة مجموع الفضائل الثلاث من الحكمة والشجاعة والعفة، وهو ما ذهب إليه الإيجي، وقيل: هي فضيلة نفسانية مغايرة للفضائل الثلاث وهي حالةٌ للنفس وقوة تحصل بها السياسة للغضب والشهوة وتحملها علىٰ مقتضىٰ الحكمة، وتقبضها عن الاسترسال والانقباض علىٰ حسب مقتضاهما.

(٥) وقال قال صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيانها: «لا يؤمن أحدكم حتىٰ يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه».

(٦) وهي راجعة إلىٰ المشاورة في الأمور.

(٧) جمع خليط، وهو الصاحب والرفيق. واعلم أنه ينبغي ان يسلك طريق المواساة فيما ينبغي أن يسلك وهو ما ليس بمذموم شرعا وعقلا وعُرْفًا.

- **التَّوَدُّدُ**: طَلَبُ مَوَدَّةِ الأَكْفَاءِ[١] بِمَا يُوجِبُ ذَلِكَ[٢].
- **المُكَافَأَةُ**: مُقَابَلَةُ الإِحْسَانِ[٣] بِمِثْلِهِ أَوْ زِيَادَةٍ[٤].
- **حُسْنُ الشِّرْكَةِ**: رِعَايَةُ العَدْلِ فِي مُعَامَلَاتِ[٥].
- **حُسْنُ القَضَاءِ**: تَرْكُ النَّدَمِ وَالمَنِّ فِي المُجَازَاةِ[٦].
- **صِلَةُ الرَّحِمِ**: مُشَارَكَةُ ذَوِي القَرَابَةِ فِي الخَيْرَاتِ.
- **الشَّفَقَةُ**: صَرْفُ الهِمَّةِ إِلَىٰ إِزَالَةِ المَكْرُوهِ عَنِ النَّاسِ.
- **الإِصْلَاحُ**: التَّوَسُّطُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الخُصُومَاتِ بِمَا يَدْفَعُهَا.
- **التَّوَكُّلُ**: تَرْكُ السَّعْيِ فِيمَا لَا يَسَعُهُ قُدْرَةُ البَشَرِ[٧].

---

(١) أي: المماثلين له والمجانسين في سيرته وحالته.

(٢) أي: بما يوجب التودد إليهم من هدية ولين كلام وتعظيم وتبجيل ونحو ذلك.

(٣) الواصل إليه من غيره.

(٤) ولا يلزم أن يكون من جنس الأول، فمن أهدىٰ إليك هديةً فكافأته علىٰ هديته بالتعظيم والتبجيل أو بلين الكلام إذا كان يتوقع منك ذلك أو بتعليم علمٍ أو بدعاءٍ له فكأنك كافأته علىٰ هديته.(الحديقة الندية، ج٢/ ص١٢٣)

(٥) بأن يكون الأخذ والإعطاء علىٰ وجه الاعتدال بين الشركاء.

(٦) أي: إذا ثبت عليه حقٌّ وأراد أن يؤديه بطريق المجازاة فليجتنب عن الندم والمنِّ فإنّ المنَّ مذمومٌ في الإنفاق فضلا عن أمرٍ يقتضي المجازاة.

(٧) أي: من المسبَّبات دون الأسباب، كالإنبات والإنماء وإخراج الثمار والحبوب، دون الحرث والغرس والسقي مثلا فإنّها أسباب تحت اختيار البشر ومقدورة لهم، وهي أسباب للإنبات والنماء، وأما المسبَّبات التي ليست مقدورة للبشر بل مقدرة لله تعالىٰ فتركُ السعي فيها بعد السعي في أسبابها بقدر ما يتمكّن هو التوكُّل، وإليه يشير قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للأعرابي: «اعقلها وتوكل علىٰ الله».




ـ **التَّسْلِيمُ**: الانْقِيَادُ لِأَمْرِ اللهِ وَتَرْكُ الاعْتِرَاضِ فِيمَا لَا يُلَائِمُ[١].

ـ **الرِّضَا**: طِيبُ النَّفْسِ فِيمَا يُصِيبُهُ[٢] وَفِيمَا يَفُوتُهُ[٣] مَعَ عَدَمِ التَّغَيُّرِ.

ـ **العِبَادَةُ**: تَعْظِيمُ اللهِ وَأَهْلِهِ[٤]، وَامْتِثَالُ أَوَامِرِهِ.



(١) أي: فيما لا يلائم طبيعته ومصلحته بحسب الظاهر.

(٢) من المصائب والمضار.

(٣) من الفوائد والمنافع.

(٤) وأهل الله هم العلماء وخاصة علماءُ التفسير والحديث العاملون بما فيه.




 

الـمَقَالَةُ الثَّانِيَةُ[١]
فِي حِفْظِ الأَخْلَاقِ وَاكْتِسَابِهَا

مَنْ حَصَلَ لَهُ فَضِيلَةٌ بِكَسْبٍ أَوْ طَبْعٍ فَلْيَسْتَحْفِظْهَا بِمُلَازَمَةِ أَهْلِهَا مِنَ الأَخْيَارِ، وَعَدَمِ صُحْبَةِ الأَشْرَارِ، وَإِيَّاهُ وَالاسْتِرْسَالَ فِي المَلَاهِي وَالمِزَاحِ[٢] وَالمِرَاءِ[٣].

وَلْيَرُضْ[٤] نَفْسَهُ بِوَظَائِفَ عِلْمِيَّةٍ[٥] وَفِكْرِيَّةٍ[٦]، فَلْيَذْكُرِ وَجَلَالَتَهُ[٧] وَدَوَامَهُ[٨] وَصَفَاءَهُ، وَحَقَارَةَ الدُّنْيَا وَزَوَالَهَا وَتَكَدُّرَهَا.

وَيَخْتَارُ[٩] مِنْ أَصْدِقَاءِ الصِّدْقِ مَنْ يُنَبِّهُهُ عَلَىٰ عَيْبِهِ، وَيَتَفَحَّصُ قَوْلَ أَعْدَائِهِ وَيَعْلَمُ مِنْهُ عُيُوبَهُ فَيَتْرُكُهَا، وَلَا يَقْنَعُ وَيَنْظُرُ فِي مَعَايِبِ النَّاسِ

---

(١) في العمَلِيِّ، أي: في علم ما يكون لقدرتنا في وجوده تأثيرٌ كمعرفة طرق حفظ الأخلاق الفاضلة وطرق إزالة الرذيلة، ومعرفة الإزالة تستلزم معرفة اكتساب الفضائل، ولذا اكتفىٰ بذلك.

(٢) المزاح: الدعابة. وكثرة المزاح تؤدي إلىٰ الخفَّة المنافية للوقار الذي هو من شعب العِفَّة، أما المزاح أحيانا فإنه ممدوحٌ وعلامة المؤمن الخفيف الروح، ولذا يؤكّد به الصداقة والألفة ويدفع به الوحشة والنفرة. (شرح الأخلاق العضدية للشيخ إسماعيل، ص ٩٧) وقد كان رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمزح ولا يقول إلا حقا.

(٣) أي: كثرة الجدل فإنها تورث العداوة والبغضاء.

(٤) أمرٌ من الرياضة.

(٥) من المسائل المدوَّنة.

(٦) من النِّكات المستحسنة.

(٧) أي: جلالة العلم وقدره في ذاته وفي حقِّ أهله.

(٨) أي: بقاء العلم مع النَّفْسِ بحيث تلتذّ به التذاذًا قويا أبديًّا.

(٩) ولم يقل: «فَلْيَخْتَرْ» إشارةً إلىٰ أن هذا الاختيار ينبغي أن يكون بمجرّد ملاحظة الفاعل المختار، بلا افتقار إلىٰ أمرٍ وائتِمَارٍ. (شرح الأخلاق العضدية للشيخ إسماعيل، ص ٩٧)

 

فَيَجْتَنِبُهَا، وَإِنْ رَأَىٰ فُتُورًا طَوَّعَهَا بِالرِّيَاضَاتِ الصَّعْبَةِ.

وَمَنْ حَصَلَ لَهُ مَرَضٌ فَلْيُعَالِجْهُ بِارْتِكَابِ الفَضِيلَةِ المُقَابِلَةِ(١)، ثُمَّ التَّعْنِيفِ(٢)، ثُمَّ الرَّذِيلَةِ المُقَابِلَةِ(٣)، فَلْيَسْتَحْفِظْ حَتَّىٰ لَا يُتَجَاوَزَ إِلَىٰ الطَّرَفِ الآخَرِ(٤)، ثُمَّ الرِّيَاضَاتِ الشَّاقَّةِ(٥).

وَلْنَذْكُرْ أَمْرَاضًا جُزْئِيَّةً يَكْثُرُ وُقُوعُهَا، مَعَ عِلَاجِهَا:

ـ **الحَيْرَةُ**: سَبَبُهَا تَعَارُضُ الأَدِلَّةِ، وَعِلَاجُهَا مُمَارَسَةُ القَوَانِينِ العَقْلِيَّةِ(٦).

---

(١) أي: ارتكاب الفضيلة المقابلة لتلك الرذيلة كالسخاء المقابل للبخل فيرتكب السخاء عند معالجة ذلك المرض، وهذا علىٰ قاعدة التدريج المعهود وهي الترقي من الثقيل إلىٰ الأثقل كما أشار إلىٰ هذه الأربعة بما يدلّ علىٰ الترتيب والمهلة، فإن المعالجة بارتكاب الفضيلة المقابلة للرذيلة الحاصلة أخفّ من التعنيف، وقس علىٰ ما بعده. (شرح الأخلاق للشيخ إسماعيل، ص ١٠٣)

(٢) أي: التشديد علىٰ النفس بالتوبيخ والتعيير في السر والعلانية، وهو بمثابة المعالجة بالدواء، ويحتاج غالبا إلىٰ أن يصدر من طرف المرشد الكامل لا سيما في الرذائل الشديدة كالبخل والغضب.

(٣) أي: ارتكاب الرذيلة المقابلة للخُلُقِ الحَسَن، كارتكاب الإسراف لإزالة البخل، وإلقاء النفس في المخاوف لإزالة الجبنِ، وهذا كالتداوي بالنجس أو السمِّ عند الطبيب للضرورة، فلابد من الاحتياط مخافة السراية.

(٤) يَعْنِي: فَلْيَكْتَفِ بِقَدْرِ مَا يُزِيلُ ذَلِكَ المَرَضَ، وَلاَ يَزِيدُ عَلَىٰ قَدْرِ الْحَاجَةِ لِئَلاَّ يَتَجَاوَزَ إِلَىٰ الطَّرَفِ الْآخَرِ كَالْإِسْرَافِ مَثَلًا فَيَكُونُ كَمَنْ هَرَبَ مِنْ الْمَطَرِ وَوَقَفَ تَحْتَ الْمِيزَابِ. أَو الْمَعْنِيُّ: فَلْيَحْفَظْ مَا ارْتَكَبَهُ مِنَ الرَّذِيلَةِ لِتَرْكِ ذَلِكَ عِنْدَ حُصُولِ المَقْصُودِ، فَإِنَّ مَا أُبِيحَ لِضَرُورَةٍ يَزُولُ بِزَوَالِ تِلْكَ الضَّرُورَةِ لَكِنِ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ عِنْدَ كَوْنِ مَا ارْتَكَبَهُ أَخَفَّ مِمَّا يُرِيدُ إِزَالَتَهُ فَإِنَّ الْأَصْلَ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الضَّرَرَيْنِ ارْتِكَابُ أَخَفِّهِمَا. (بريقة محمودية، ج٢/ ص٥٠)

(٥) كالوفاء بالنذور والعهود القوية، وهذا بمثابة المعالجة بالكيّ والقطع، وآخر الدواء الكيّ.

(٦) كالمنطق وغيره ليطلع علىٰ شرط قد أهمله، أو اعتبره ولم يكن معتبرًا في أحد الدليلين، فإن التعارض ـ وهو سبب الحيرة ـ يكون بحسب ذلك، وبالجملة ينبغي أن يتتبع العقليات حتىٰ=




ـ **الجَهْلُ البَسِيطُ**[1]: أَصْحَابُهُ كَالأَنْعَامِ لِفَقْدِهِمْ مَا بِهِ يَمْتَازُ الإِنْسَانُ عَنْهَا، بَلْ هُمْ أَضَلُّ. وَيُعَالَجُ بِمُلَازَمَةِ العُلَمَاءِ لِيَظْهَرَ لَهُ نُقْصَانُهُ عِنْدَ مُحَاوَرَاتِهِمْ.

ـ **الجَهْلُ المُرَكَّبُ**: إِنْ قَبِلَ العِلَاجَ فَبِمُلَازَمَةِ الرِّيَاضَاتِ لِيطْعَمَ لَذَّةَ اليَقِينِ، ثُمَّ التَّنبِيهِ عَلَىٰ مُقَدِّمَةٍ مُقَدِّمَةٍ بِالتَّدْرِيجِ.

ـ **الغَضَبُ**: بِنَفْيِ أَسْبَابِهِ وَهِيَ العُجْبُ وَالتَّكَبُّرُ، وَهُمَا بَدِيعٌ مِمَّنْ جَرَىٰ مَجْرَىٰ البَوْلِ مَرَّتَيْنِ[2] وَهُوَ مَيِّتٌ غَدًا، وَيَحْتَاجُ إِلَىٰ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ.

ـ **وَالافْتِخَارُ** أَبْعَدُ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ بِفَضِيلَةِ الغَيْرِ، وَيُعْرَفُ قِلَّةُ اعْتِبَارِهِ بِالسَّفَرِ إِلَىٰ حَيْثُ لَا يُعْرَفُ.

ـ **وَالمِرَاءُ وَاللَّجَاجُ**: وَهُمَا قَاطِعَانِ لِلنِّظَامِ.

ـ **وَالمِزَاحُ وَالاسْتِهْزَاءُ**: وَهُمَا مَعَ قِلَّةِ الفَائِدَةِ مَسْلَبَةٌ لِلْبَهَاءِ وَمَجْلَبَةٌ لِلْأَعْدَاءِ وَقَاطِعَةٌ لِلنِّظَامِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الاقْتِصَادِ فِي المِزَاحِ فَلْيَتْرُكْهُ.

ـ **وَالغَدْرُ وَالضَّيْمُ**، وَهُمَا لِمَتَاعِ الدُّنْيَا وَهُوَ قَلِيلٌ، وَلْيَفْرِضْهُ مِنْ غَيْرِهِ مَعَهُ لِيَعْرِفَ قُبْحَهُ.

ـ **وَطَلَبُ مَا يُتَنَافَسُ فِيهِ مِنَ الجَوَاهِرِ**، وَمَعَ حَقَارَتِهَا تُكَثِّرُ العَدُوَّ وَلَا تُغْنِي عِنْدَ الحَاجَةِ شَيْئًا، وَإِنْ بَقِيَتْ لَكَ لَمْ تَبْقَ أَنْتَ لَهَا.

وَأَمَّا الغَضَبُ بَعْدَ الاهْتِيَاجِ فَصَعْبُ العِلَاجِ لِسَتْرِهِ العَقْلَ بِدُخَانِهِ المُظْلِمِ، وَكُلُّ مَا قَرُبَ مِنْهُ يَكُونُ كَالوَقُودِ لَهُ، وَرُبَّمَا يَنْفَعُ تَغْيِيرُ الهَيْئَةِ وَشُرْبُ المَاءِ البَارِدِ وَالنَّوْمُ.

= يعرف المغلطة.

(١) وهو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالمًا، وهو في الابتداء غير مذموم لأنه شرط التعليم.

(٢) أي: مجرىٰ بول الأب والأم حالة المباشرة والولادة.



وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الشَّهْوَةِ إِذَا مُنِعَتْ، وَرُبَّمَا رَدَأَتْ كَيْفِيَّتُهُ حَتَّىٰ يَشْتُمَ البَهَائِمَ وَالجَمَادَاتِ، وَمُشَاهَدَةُ هَذِهِ الأَفْعَالِ وَاسْتِهْجَانُهَا مِنْ غَيْرِهِ يُنَبِّهُ عَلَىٰ قُبْحِهَا.

ـ **الجُبْنُ**: يَتْبَعُهُ الذُّلُّ وَالاخْتِلَالُ وَانْتِهَاكُ الحُرْمَةِ. وَعِلَاجُهُ الخَوْضُ فِي المَخَاوِفِ وَالإِقْدَامُ عَلَىٰ المَعَاطِبِ وَذِكْرُ وُجُوبِ المَوْتِ.

ـ **وَالخَوْفُ** بِتَرْكِ سَبَبِهِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَبِالتَّوْطِينِ.

ـ **الحِرْصُ**(١): بِالتَّفَكُّرِ فِي مُشَارَكَةِ الحَيَوَانَاتِ(٢) وَقِلَّةِ لَذَّتِهَا وَقِصَرِ مُدَّتِهَا، وَخَسَاسَةِ المَطَالِبِ، وَاسْتِخْرَاجِ حُكْمِ القُوَّةِ الشَّهَوِيَّةِ(٣)، وَإِجَالَةِ الرَّأْيِ عِنْدَ تَسْوِيلَاتِ النَّفْسِ، وَالاشْتِغَالِ بِالعِلْمِيَّاتِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُلْهِي عَنْهَا، وَالاجْتِنَابِ مِمَّا يُغْرِي بِهَا.

ـ **البَطَالَةُ**: وَمُقْتَضَاهَا هَلَاكُ النَّفْسِ وَالبَدَنِ، وَهِيَ تَشَبُّهٌ بِالجَمَادِ(٤)، وَإِبْطَالُ الحِكْمَةِ(٥)، فَلْيُجَانِسْ أَرْبَابَ الجِدِّ، وَلْيَتَأَمَّلْ آثَارَهُمْ، وَيَسْمَعْ حِكَايَاتِهِمْ، وَمَذَمَّةَ أَهْلِ الكَسَلِ وَسُوءِ عَاقِبَتِهِمْ، وَمَا تَجُرُّهُ البَطَالَةُ مِنَ الاشْتِغَالِ بِمَا لَا يَعْنِي.

ـ **الحُزْنُ**، مَنْشَأُهُ تَوَقُّعُ حُصُولِ جَمِيعِ المَطَالِبِ وَبَقَائِهَا، وَهُوَ جَهْلٌ، فَلْيَتَوَجَّهْ إِلَىٰ البَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ.

ـ **الحَسَدُ**: مَنْشَؤُهُ الحِرْصُ، وَالجَهْلُ بِأَنَّ اسْتِيعَابَ جَمِيعِ الخَيْرَاتِ

---

(١) وهو من جنس الإفراد في الشهوات.

(٢) في قضاء الشهوات كالأكل والوطئ.

(٣) واستعلامها بأن المصلحة من خلقها بقاءُ الشخص ونوعه بجذبه إلىٰ ما يلائمه، لا لمجرَّد الالتذاذ في أنواع الملاذّ. (شرح الأخلاق العضدية للشيخ إسماعيل، ص ١٢٧)

(٤) أي: من حيث عدم التدبير والتصرف.

(٥) عطفٌ علىٰ «هلاكِ النفس».




مُمْتَنِعٌ. وَأَثَرُهُ الحُزْنُ الدَّائِمُ، وَأَشَرُّهُ مَا بَيْنَ العُلَمَاءِ، إِذْ حَظٌّ وَاحِدٌ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ حِرْمَانِ الآخَرِ.

ـ **الغِبْطَةُ**: طَلَبُ حُصُولِ الخَيْرِ لَهُ مَعَ عَدَمِ الزَّوَالِ عَنِ الغَيْرِ، وَهُوَ مَمْدُوحٌ فِي الأُخْرَوِيَّةِ مَحْمُودٌ، وَفِي الدُّنْيَوِيَّةِ حِرْصٌ.

ـ **الطَّمَعُ**: ذُلٌّ يَنْشَأُ مِنَ الحِرْصِ وَالبَطَالَةِ وَالجَهْلِ بِحِكْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ الحَاجَةِ إِلَىٰ التَّعَاوُنِ.

ـ **الحِقْدُ**: يَزُولُ بِتَصَوُّرِ الأُخُوَّةِ الحَقِيقِيَّةِ.

ـ **الكَذِبُ**: وَهُوَ شَرٌّ مِنْ عَدَمِ النُّطْقِ لِإِفَادَتِهِ اعْتِقَادًا غَيْرَ حَقٍّ، وَرُبَّمَا جَلَبَ مَضَارَّ، فَلْيَتَذَكَّرْ تَبِعَاتِهِ مِنَ المَذَمَّةِ، وَعَدَمِ الاعْتِمَادِ، وَالاسْتِخْفَافِ. وَمِنْهُ وَمِنَ العُجْبِ يَنْشَأُ الصَّلَفُ[1]، وَمِنْهُ النِّفَاقُ.



---

(١) وهو ادعاء الشخص شيئًا لم يكن فيه.







الـمَقَالَةُ الثَّالِثَةُ
فِي سِيَاسَةِ المَنْزِلِ[١]

وَالنَّظَرُ فِي أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ:

* **الأَوَّلُ: المَالُ**. وَالنَّظَرُ فِي الدَّخْلِ، وَالحِفْظِ، وَالخَرْجِ.

أَمَّا الدَّخْلُ فَمَا يَتَعَلَّقُ بِتَدْبِيرِ التِّجَارَةِ وَالصِّنَاعَةِ أَدْوَمُ وَأَقَلُّ آفَةً. وَيَجِبُ فِيهِ مُرَاعَاةُ العَدْلِ[٢] وَالمُرُوءَةِ[٣].

وَأَمَّا الحِفْظُ فَيَكُونُ الخَرْجُ أَقَلَّ مِنَ الدَّخْلِ بِلَا تَقْتِيرٍ[٤]، وَبِالاسْتِثْمَارِ[٥].

وَالمُتَمَوِّلُ يَقْسِمُ أَمْوَالَهُ بَيْنَ نَقْدٍ وَمَتَاعٍ وَعَقَارٍ لِلْاِحْتِيَاطِ.

وَأَمَّا الخَرْجُ فَمَا كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَلْيُجْتَنَبْ فِيهِ الكَرَاهَةُ وَالمَنُّ وَالأَذَىٰ وَالرِّيَاءُ، وَلْيَخُصَّ مَنْ يَكْتُمُ فَقْرَهُ، وَمَا كَانَ فِي مُرُوءَةٍ[٦] فَالتَّعْجِيلُ، وَالسِّرُّ[٧]،

---

(١) المراد بسياسة المنزل ضبط الأحوال التي تكون بينه وبين أهل منزله علىٰ وجه يؤدي إلىٰ تحصيل المصالح ودفع المفاسد بقدر الإمكان، وأهل المنزل هم الزوج والزوجة والولد والوالد والمملوك والمالك، والمراد بتدبيرهم وسياستهم تنزيل كلٍّ منهم منزلته ورعاية حقّه.

(٢) ترك الغشّ ونحوه.

(٣) بترك الصناعات الخسيسة.

(٤) في معيشة الأهل والولد وسائر من يمونه، ويجب أن لا يصرف رياءً ولا مباهاةً.

(٥) بأن يجعل مالَهُ بضاعة تاجرٍ حتىٰ تثمر وتُرْبِحَ.

(٦) أي: الصرف الذي كان لأجل المروءة والإنسانية الكاملة، فله شروط خمسة بحسب الكمال.

(٧) للأمن من غائلة الرياء وتخجيلِ من خصَّه بالإعطاء.




وَالتَّحْقِيرُ[١]، وَالمُوَاصَلَةُ[٢] وَاخْتِيَارُ المَصْرَفِ[٣].

وَمَا كَانَ لِلضَّرُورَةِ مِنْ دَفْعِ سَفِيهٍ أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ فَالاقْتِصَارُ عَلَىٰ الضَّرُورَةِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ لِلْحَاجَةِ[٤] فَالاقْتِصَادُ وَالمَيْلِ إِلَىٰ السَّرَفِ[٥].

* **الثَّانِي: الزَّوْجَانِ.** فَلْيَطْلُبْ بِالتَّأَهُّلِ النَّسْلَ، وَنِظَامَ المَنْزِلِ، لَا مُجَرَّدَ الشَّهْوَةِ، وَالعَقْلُ وَالعِفَّةُ وَالحَيَاءُ لَابُدَّ مِنْهَا[٦]. وَإِنْ زَادَ النَّسَبُ وَالجَمَالُ وَالمَالُ فَأَوْلَىٰ. وَأَمَّا الجَمَالُ المُفْرَطُ فَكَلَّا؛ لِكَثْرَةِ طُلَّابِهِنَّ وَضَعْفِ عُقُولِهِنَّ، وَكَذَا مُجَرَّدُ المَالِ.

وَيَجِبُ إِيقَاعُ الهَيْبَةِ فِي نَفْسِهَا بِإِظْهَارِ الفَضَائِلِ[٧]، وَسَتْرِ العُيُوبِ[٨]،

---

(١) أي: عدُّ العطيَّة حقيرةً قليلةً وإن كانت في نفسها كثيرةً جليلةً ظاهرًا وباطنًا تحرُّزًا عن إيهام الامتنان والعُجْب، مع أنه مقتضىٰ علوِّ الهمَّة وغنىٰ القلب. (شرح الأخلاق العضدية للشيخ إسماعيل، ص ١٥٣)

(٢) بأن يتبع العطية بعطية بعد عطية، فإنَّ طول العهد منسٍ ومضيِّعٌ لما سبق.

(٣) حتىٰ تقع العطية في الموضع اللائق ويسلم من مخالفة الحكمةِ.

(٤) كالإنفاق علىٰ الأهل.

(٥) أي: إن عَسُرَ رعاية الاقتصاد، لا الميل إلىٰ التقتير إذ لا يجوز لئلا يقع في البخلِ، ولأن إضرارَهُ به وبأهله أشدّ من الإسراف.

(٦) لأنهنَّ إذا كنَّ علىٰ تلك الصفات صِرْنَ سببًا لنظام المنزل، فإن هذه الثلاثة أصول الصفات المطلوبة، إذ الفطانةُ ومعرفة مصالح المنزل ونحوها من فروع العقل، ورقة القلب وطيب الكلام وطاعة الزوج وخدمته من فروع العفَّة، والستر والبرّ وإخفاء الصوت وعدم الميل إلىٰ التفرج والتعزية والتهنئة من فروع الحياء، فإن تيسَّر الزيادة علىٰ ذلك في الزوجة وهي كونه نسيبةً وذات جمالٍ غير مفرطٍ، وذات مالٍ، وولودًا أو بِكْرًا، فأولىٰ.

(٧) وهذا الإيقاع من أعظم السياسات لا سيما في مبادئ الحالات.

(٨) فإنّ اطلاعها عليها يوجب الاستخفاف.




وَقِلَّةِ الانْبِسَاطِ[١]، وَتَرْبِيَتُهَا بِمَا يُنَاسِبُ[٢]، وَمُشَاوَرَتُهَا فِي الجُزْئِيَّاتِ، وَتَحْكِيمُهَا فِي المَنْزِلِ، وَإِكْرَامُ أَقَارِبِهَا، وَدَفْعُ الغَيْرَةِ عَنْهَا، وَشَغْلُ خَاطِرِهَا بِأُمُورِ المَنْزِلِ.

وَلْيَجْتَنِبْ فَرْطَ مَحَبَّتِهَا، وَإِنِ ابْتُلِيَ بِهَا فَلْيَسْتُرْهُ[٣]، وَلَا يُطْلِعُهَا عَلَىٰ أَسْرَارِهِ، وَلَا يُشَاوِرُهَا فِي الكُلِّيَّاتِ، وَيَسْتُرُ عَنْهَا مِقْدَارَ مَالِهِ، وَيُجَنِّبُهَا عَنِ المَلَاهِي وَمُجَالَسَةِ العَجَائِزِ.

وَعَلَىٰ النِّسَاءِ العِفَّةُ، وَإِظْهَارُ الكِفَايَةِ، وَالخَشْيَةُ، وَحُسْنُ التَبَعُّلِ، وَقِلَّةُ العِتَابِ، وَمَنْ أَحَسَّ بِفَسَادٍ فَلْيَتْرُكْ أَلْبَتَّةَ.

* **الثَّالِثُ: الخَدَمُ.** وَهُمْ كَالأَعْضَاءِ لِلْمَنْزِلِ، فَلْيَنْظُرْ فِي حَالِ الكُلِّ وَإِصْلَاحِهَا، ثُمَّ فِي حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ، وَلْيُهَيِّئْ مَعَايِشَهُمْ[٤]، وَيَتَعَرَّفْ أَحْوَالَهُمْ[٥]، وَلَا يُخْلِيهِمْ مِنْ لُطْفٍ بِلَا ضَعْفٍ، وَعُنْفٍ بِلَا ظُلْمٍ[٦].

---

(١) فإنها توجب الجرأة عليه والتهاون في الطاعة.

(٢) كتعليم الضروريات الدينية من العقائد والأعمال وتفهيم آداب المعاشرة وأمور البيت وما يزينها أو يشينها من الأحوال. وفي بعض النسخ: «وترحيبها» أي عدم تضييقها فيما يناسب التوسيع. (شرح الأخلاق العضدية، للشيخ إسماعيل، ص ١٦١)

(٣) الضمير يعود علىٰ الإفراط.

(٤) مطعما وملبسا ومسكنًا.

(٥) ليعاملهم بعد تعرفها بمقتضىٰ الحال، فمن احتاج إلىٰ العطف عطف عليه، أو إلىٰ الأدب أدبه، فعلا وقولا أو بهما حسب المصلحة.

(٦) وإذا أحسّ منهم بخفيٍّ ذنب تغافل، ولا يعاقب علىٰ الذنب الظاهر من أول مرة، بل يهدد ويتوّب، ومن عرف عدم صلاحه عجّل بطرده حتىٰ لا يفسد غيره.




وَيُعَيِّنُ لِكُلٍّ شُغْلًا[١]، وَلَا يُكَلِّفُهُمْ بِفَضْلِ مَشَقَّةٍ، وَالعَبْدُ أَوْلَىٰ[٢].

* **الرَّابِعُ: الوَلَدُ.** وَلْيُحْسِنْ تَسْمِيَتَهُ، ثُمَّ تُرْضِعُهُ مُعْتَدِلَةُ المِزَاجِ حَسَنَةُ الأَخْلَاقِ، وَيَحْفَظُ أَخْلَاقَهُ[٣]، وَيُدَاوِيهِ بِمَا مَرَّ[٤].

وَلْيَكُنْ مُخَالِطُوهُ مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ، وَلْيَشْغَلْهُ بِحِرْفَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ يَسْتَعِدُّ لَهَا، وَلْيُؤْمَرْ بِتَكْمِيلِهَا وَالاكْتِسَابِ بِهَا[٥].

وَأَمَّا الوَلَدُ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ وَالِدَيْهِ مُوجِدَاهُ وَرَبَّاهُ[٦] القَرِيبَانِ، بَلِ احْتِيَاجُهُمَا يُوجِبُ زِيَادَةَ العِنَايَةِ بِهِمَا، فَيَبْذُلُ فِي الرِّضَا وَالمَحَبَّةِ وَالطَّاعَةِ وَالإِحْسَانِ غَايَةَ الإِمْكَانِ.

وَالمُعَلِّمَ[٧] رَبُّهُ المُكَمِّلُ الَّذِي أَفَاضَ عَلَيْهِ الصُّورَةَ الإِنْسَانِيَّةَ وَالحَيَاةَ الأَبَدِيَّةَ.



---

(١) يلائمه.

(٢) أي: العبد في الخدمة أولىٰ من الحرِّ من حيث كثرة انقياده وتأدّبه ونحو ذلك.

(٣) أي: إذا بلغ سنَّ التمييز ومعه أخلاقٌ حميدة.

(٤) وهذا إن بلغ ومعه أخلاقٌ ذميمةٌ.

(٥) بعد اليأس من قابلية العلم لأنه أشرف الكمالات الإنسانية، فالاشتغال بها قبل اليأس المذكور ظلمٌ محذور. (شرح الأخلاق العضدية، للشيخ إسماعيل، ص ١٧٥)

(٦) أي: المربّيان له بما يليق به ويكون سببا لبقائه بحسب الظاهر، وإن كان موجد الكلِّ وربّه في الحقيقة هو الملك القادر. (شرح الأخلاق العضدية، للشيخ إسماعيل، ص ١٨١)

(٧) أي: فليعلم أنَّ المعلِّمَ، معطوف علىٰ ما قبله.




الـمَقَالَةُ الرَّابِعَةُ
فِي تَدْبِيرِ المُدُنِ

الحَاجَةُ إِلَىٰ التَّعَاوُنِ أَوْجَبَتِ التَّمَدُّنَ، وَخَيْرُهَا مَا كَانَ عَنْ مَحَبَّةٍ، وَهِيَ(١) إِمَّا لِلْخَيْرِ أَوْ لِلنَّفْعِ أَوْ لِلَّذَّةِ أَوْ مُرَكَّبٍ مِنْهُمَا، وَقَدْ يَتَسَاوَىٰ الطَّرَفَانِ وَقَدْ يَخْتَلِفَانِ، وَدَوَامُهَا بِحَسَبِ ذَلِكَ.

وَأَرْكَانُهَا(٢): مَالِكٌ، وَمَمْلُوكٌ، وَأَمْثَالٌ.

أَمَّا المَالِكُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَصِيلًا، عَالِي الهِمَّةِ، مَتِينَ الرَّأْيِ، ثَابِتَ العَزْمِ، صَبُورًا مُوسِرًا ذَا أَعْوَانٍ، وَلَا يُظَفِّرَ إِلَّا طَالِبَ دَيْنٍ أَوْ ثَأْرٍ.

وَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

ـ **أَحَدُهَا:** تَعْدِيلُ أَرْبَابِ العِلْمِ(٣)، وَالسَّيْفِ، وَالمُعَامَلَةِ، وَالمُزَارَعَةِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَحَدَهَا مِنَ الغَلَبَةِ عَلَىٰ البَاقِي.

---

(١) أي: المحبَّة للتمدّن.

(٢) أي: أركان محبَّة التمدّن.

(٣) أي: تسوية أمورهم علىٰ ما ينبغي، وهم العلماء الذين يعلّمون الناس عقائدهم الدينية بالأدلة العقلية والنقلية ويدفعون عنهم الشُّبَه والشكوك، والفقهاء الذين يستقلون بالإفتاء في الأحكام الشرعية ودفع الخصومات، والكُتَّاب الذين هم ألسنة الملوك المتمكّنون من جميع الكلام البليغ المطابق لمقتضىٰ الحال والمقام، والحُسَّاب الماهرون في الحساب والمهندسون الكاملون في أنواع المساحة والمنجّمون العارفون للأوقات وبعض الحالات بحسب القواعد والآلات، والأطباء الحذقون في معرفة الأمزجة الإنسانية وكيفية حفظ الصحة ودفع المرَض، وهذه الطائفة الأولىٰ بمنزلة الماء في كونه سبب الحياة والبقاء. (شرح الأخلاق العضدية للشيخ إسماعيل، ص ١٩٩)



ـ **الثَّانِي**: تَعْظِيمُ الأَخْيَارِ وَتَقْوِيَتُهُمْ، وَمَنْعُ الأَشْرَارِ وَتَأْدِيبُهُمْ بِالزَّجْرِ، ثُمَّ الحَبْسِ، ثُمَّ قَطْعِ آلَةِ الشَّرِّ. وَأَمَّا القَتْلُ فَلَا، إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ.

ـ **الثَّالِثُ**: التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ فِي الرِّزْقِ وَالكَرَامَاتِ، وَيَتَيَسَّرُ ذَلِكَ بِالْتِزَامِ الشَّرْعِ، وَسُهُولَةِ الحُجَّابِ، وَحِفْظُ الثُّغُورِ، وَأَمْنُ الطَّرِيقِ، وَمُدَاوَمَةُ الفِكْرِ، وَتَرْكُ اللَّذَّاتِ، وَمُشَاوَرَةِ أُولِي العَقْلِ وَالنُّهَىٰ.

وَأَمَّا المَمْلُوكُ فَعَلَيْهِ غَايَةُ التَّعْظِيمِ، وَالامْتِثَالُ، وَالمُلَازَمَةُ بِلَا إِمْلَالٍ، وَالتَّزْيِينُ وَالمَدْحُ لَهُ، إِلَّا ذَا المَنْزِلَةِ فِي الخَلْوَةِ، وَالرِّفْقُ فِي تَغْيِيرِ رَأْيِهِ، وَالكِتْمَانُ لِأَسْرَارِهِ، وَاجْتِنَابُ أَرْبَابِ التُّهْمَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهِمْ، وَالإِيثَارُ لَهُ بِكُلِّ حَظٍّ، وَالمُوَافَقَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَتَرْكُ الحِرْصِ.

وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ لَا مِنْهُ، وَلْيُظْهِرْ أَنَّ مَالَهُ وَدَمَهُ مَبْذُولَانِ، وَلْيَجْعَلْهُمَا فِي زِينَتِهِ[1]، وَلَا يُشَارِكُهُ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ وَبِأَمْثَالِهِ.

وَلْيَتَحَرَّزْ مِنْهُ عِنْدَ غَضَبِهِ، وَلَا يَشْتَكِي مِنْهُ وَلَا فِي ضَمِيرِهِ[2]، وَلْيَتَحَبَّبْ إِلَيْهِ بِتَوَاصُلِ الخِدْمَةِ، وَإِنْ جَعَلَهُ أَخًا جَعَلَهُ رَبًّا[3].

وَلْيَتَوَقَّ عَنْ خُصُومِهِ بِالاسْتِقَامَةِ[4]، وَلَا يَضْطَرِبْ بِمَا يُقَالُ فِيهِ، وَلَا

---

(١) أي: في حفظ نظام دولته.

(٢) نهيٌ في صورة النفي، أي: لا يظهر الشكوىٰ عنه لأحدٍ ولا يبطنها لئلا يترشَّح إلىٰ العيان من غير بيان عند أهل الفراسة والعرفان. (شرح الأخلاق العضدية للشيخ إسماعيل، ص ٢٠٩)

(٣) أي: إن جعله المالكُ بمنزلة الأخِ جعلَهُ المملوك بمنزلة الربِّ والأب في كمال التعظيم، فإنهم يظهرون تملّق الثعلب نادرًا ويثبون وثبة الأسد غالبًا. (شرح الأخلاق العضدية للشيخ إسماعيل، ص ٢٠٩)

(٤) أي: ليحترز عن شرِّ خصوم نفسِه بسبب الاستقامة في الخدمة. (شرح الأخلاق العضدية للشيخ إسماعيل، ص ٢٠٩)

يَدْخُلُ فِيمَا يَسْتُرُهُ عَنْهُ[١]، وَلَا يُسَارَّ بِحَضْرَتِهِ[٢]، وَلَا يَطْلُبِ التَّقَدُّمَ عَلَىٰ الأَقْدَمِينَ[٣].

وَأَمَّا الأَمْثَالُ فَثَلَاثَةٌ:

- **الأَصْدِقَاءُ:** فَيُحسِنُ إِلَيْهِمْ، وَيُدَارِيهِمْ، وَيُهَادِيهِمْ، وَيَهَشُّ مَعَهُمْ، وَيَتَعَهَّدُ مُتَعَلِّقِيهِمْ وَيُعَاوِنُهُمْ وَيُكَافِيهُمْ بِالخَيْرِ، وَيَتَجَاوَزُ عَنْ ذُنُوبِهِمْ، وَيُقِلُّ عِتَابَهُمْ إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ الاسْتِصْلَاحَ، وَيَكْتِمُ السِّرَّ وَالمَالَ مِنْهُمْ.

هَذَا كُلُّهُ فِي الصَّدِيقِ الغَيْرِ الحَقِيقِيِّ، وَأَمَّا الحَقِيقِيُّ فَيَسْقُطُ مَعَهُ التَّكَلُّفُ فَإِنَّهُ نَفْسُهُ.

وَالأَعْدَاءُ: يَعْفُو عَنْهُمْ، وَيُدَارِيهِمْ، وَيَشْكُوهُمْ إِلَىٰ الرُّؤَسَاءِ لِيَعْرِفُوا عَدَاوَتَهُمْ وَلَا يَقْبَلُونَ قَوْلَهُمْ، وَيَتَجَسَّسُ عَنْ عَزَائِمِهِم وَمَعَايِبِهِمْ وَيُخْفِيهَا، وَيُلَازِمُ الصِّدْقَ وَالعَدْلَ، وَيُخَالِطُ خُلَطَاءَهُمْ لَا كَالسَّبْقِ عَلَيْهِمْ فِي الفَضِيلَةِ، وَأَمَّا الطَّعْنُ وَالشَّمَاتَةُ وَالشَّتْمُ فَحَاشَىٰ.

وَإِذَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ لَا يَخُونُهُ، وَيَدْفَعُ ضَرَرَهُمْ بِالاسْتِصْلَاحِ ثُمَّ الاجْتِنَابِ ثُمَّ القَهْرِ بِلَا ظُلْمٍ وَلَا رَذِيلَةٍ.

وَالمَعَارِفُ، فَيَجِبُ الرِّفْدُ، وَحُسْنُ المَحْضَرِ مَعَ الكُلِّ، وَالتَّكَبُّرُ مَعَ المُتَكَبِّرِ، وَإِكْرَامُ النُّصَحَاءِ وَأَهْلِ الصَّلَاحِ، وَالاسْتِفَادَةُ مِنَ الفُضَلَاءِ،

---

(١) أي: لا يدخل فيما يستره المالكُ عنه من الأفعال والأقوال لأن المداخلة في السرِّ كالدخول في حريم المرء، سيما سرّ السلطان. (شرح الأخلاق العضدية للشيخ إسماعيل، ص ٢١١)

(٢) أي: لا يكالِمُ أحدًا بالسرِّ عنده، فإنَّ الإسرار يغضب آحاد الناسِ، فكيف بالمُلوكِ؟! فيؤدي إلىٰ الغضب علىٰ المملوك. (شرح الأخلاق العضدية للشيخ إسماعيل، ص ٢١١)

(٣) أي: يجب أن لا يطلب رتبةً فوق رتبته، وإن كلَّفهُ الملكُ يدفعهُ بقدر وُسْعِه. (شرح الأخلاق العضدية للشيخ إسماعيل، ص ٢١١)

 

وَمُسَاعَدَتُهُمْ بِالمَالِ وَالخِدْمَةِ لَهُمْ، وَتَهْذِيبُ أَخْلَاقِ المُتَعَلِّمِينَ وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، وَإِعْطَاءُ السَّائِلِ إِلَّا إِذَا أَلَحَّ أَوْ طَمِعَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ، وَرَحْمَةُ الضُّعَفَاءِ وَالإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ، وَقَضَاءُ حَوَائِجِ النَّاسِ مَا أَمْكَنَ، وَلُزُومُ العَادَاتِ مِنَ التَّعَازِي وَالتَّهَانِي وَالعِيَادَاتِ، وَإِظْهَارُ الفَرَحِ لِفَرَحِهِمْ وَالغَمِّ لِغَمِّهِمْ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ إِلَىٰ حَدِّ النِّفَاقِ.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يُجَنِّبَنَا عَنِ النِّفَاقِ، وَيُشَرِّفَنَا بِحُسْنِ الأَخْلَاقِ، بِالرَّسُولِ المُنَوَّرِ بِنُورِ شَرِيعَةِ الأَنْفُسِ وَالآفَاقِ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا تُلِيَتْ آيَةُ الأَخْلَاقِ.

تَمَّتْ




فِهرس




الموضوع	الصفحة




 





